

## المبحث الثانى

# التقية فى الفكر الأباضى

الفصل الأول: التقية الدينية عند الأباضية

الفصل الثانى: التقية الأباضية والمذاهب الكلامية

## الفصل الأول

### التقية الدينية عند الأباطية

#### أولاً: التقية وأنواعها

التقية فى اللغة اسم مشتق من الحماية والدفاع والاتقاء والستر سواء كان قولاً أو فعلاً، وهو المستكره عليه وقيل معناها التراجع والإخفاء بمعنى الكتمان وإظهار المرء غير ما يبطن.

وفى الاصطلاح الشرعى تعنى الحماية والحفظ لأصول الدين وأحكامه بحفظ النفس. والتقية عند الأباطية تعنى الحماية والكتمان والإمعان فى الإخفاء والسرية، وهى تقع عند الخوف من عدو قاهر مثل جيروت فرعون وملاه وطغيانهم وبطشهم بموسى ومن معه، ومثاله من كان مؤمناً به ولم يعلن إيمانه، فإذا برجل من آل فرعون يكتم إيمانه بموسى وما جاء به من البينات. فهنا الكتمان تقية من الخوف وحرصاً على النفس وفيه ذكر القرآن الكريم قوله تعالى: "وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم، وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذى يعدكم".<sup>١</sup> وقد عالجه الأباطية فى باب أركان الدين تحت عنوان حد المكره على فعل يقام عليه الحد كما فعل الإمام السالمى فى مشارق أنوار العقول.<sup>٢</sup>

ويمكن الاستدلال على معنى التقية بما ذكره العلقمى ونقله الإمام السالمى فى المشارق فقال: وحد الإكراه أن يهدد قادر على

١ - غافر: ٢٨

٢ - الإمام السالمى (أبو محمد عبد الله حميد السالمى) : مشارق أنوار العقول. تقديم وتعليق سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، سلطنة عمان ، ط٢، ١٣٩٨-١٩٧٨. فى التقية ج١، ص٤٥١-٤٥٦، ج٢، ص٣٩٩-٤٠٧

الإكراه بعاجل من أنواع العقوبات يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وقد غلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده به إن امتنع عما أكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة والاستغاثة وغيرها من أنواع الدفع، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، ونوع الفعل المكره عليه وهو ما سوف يتضح عند استعراض أقسام وأنواع التقية.

ولإثبات القول بجواز التقية من خلال معناها العام وهو الحماية والحفظ فالأباضية يستشهدون على مواقف الإكراه والضغط بما وقع للمسلمين الأوائل وما قاله مجاهد: أن أول من أظهر الإسلام سبعة هم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية. أما الرسول فحماه أبو طالب، وأما أبو بكر فحماه قومه، وأخذ الآخرون وألبسوا دروع الحديد ثم جلسوا في الشمس فبلغ منهم الجهاد بحر الحديد والشمس وأتاهم أبو جهل يشتمهم ويوبخهم وطعن سمية بالحربة وجعلوا يعذبون بلال وهو يقول أحد أحد حتى ملوا فكتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ورفعوه إلى صبيانهم يلعبون به حتى ملوه فتركوه. قال عمار: كلنا تكلم بالذى أرادوا غير بلال فهانت عليه نفسه فتركوه. وقال خباب: لقد أوقدوا لى ناراً ما اطفأها إلا ودك ظهري.

والتقية بحسب أنواعها تنقسم إلى نوعين إما باعتبار ذاتها ونوع الفعل المكره عليه، أو باعتبار حكم الشارع فيها. أما تنوعها باعتبار ذاتها فلأن من الأفعال ما يقبل الإكراه عليه، كالقتل والتكلم بكلمة الكفر ومنه ما لا يقبل الإكراه عليه كالزنا لأن الإكراه يوجب الخوف الشديد. وأما تنوعها وتقسيمها بحكم الشارع فيها فلها أنواع ثلاثة هي:

١. النوع الأول هو المباح ومثاله إذا أكره أحد على التلطف بكلمة الكفر فما هنا يباح له، ولكنه لا يجب لوجه: أحدها أن بلالا صبر على العذاب وكان يقول أحد أحد، ولم يقل رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) له بنس ما صنعت بل عظمه عليه، فدل ذلك على أنه لا يجب التلفظ أو التكلم بكلمة الكفر، ومثال آخر على إباحة التقيّة شرعاً: ما روى عن مسيلمة الكذاب حين أخذ رجلين فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال: رسول الله، فقال: وما تقول فيّ قال: أنت أيضاً. فخلاه أى أخلى سبيله وتركه، وقال للآخر ما تقول في محمد، قال: رسول الله، قال: وما تقول فيّ قال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثة فأعاد جوابه فقتله. فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله (أى قوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة") وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاً له.

ويعلق الإمام السالمى على جواز التقيّة شرعاً وإباحتها عند حد الإكراه والخوف من القتل بقوله: إن الاستدلال بهذا الخبر يدل على جواز التقيّة من وجوه منها: إنه سمي التلفظ بكلمة الكفر رخصة، والثانى: أنه عظم حال من أمسك عنه حتى قتل، وثالثهما: أن بذل النفس فى تقرير الحق أشق فوجب أن يكون أكثر ثواباً لقوله عليه الصلاة والسلام: أفضل العبادات أحزمها أى أشقها وأقواها، ورابع هذه الوجوه: أن الذى أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر، وأما الذى تلفظ بها فهب أن قلبه طاهر عنه إلا أن لسانه فى الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة فوجب أن يكون حال الأول أفضل والله أعلم.

٢. النوع الثانى: ومثاله التقيّة فى الفعل خاصة فى المحرّم فعله، وذلك إذا أكرهه إنسان على قتل إنسان آخر، أو على قطع عضو من أعضائه، فهنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية. فتكون التقيّة هنا غير جائزة، وقد اختلف فى القول: هل يسقط القصاص عن المكره أم لا؟

٣. النوع الثالث: عندما تكون التقيّة هى الواجب فعله، وقال بهذا النوع الفخر الرازى وابن بركة العمانى من أنه يجب فعل ما أكره عليه إذا كان الفعل المكره عليه مما يباح عند الضرورة ومثاله

إذا أكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة. فإذا أكرهه عليه بالسيف فما هنا يجب الأكل، وذلك لأن صون الروح عن الفوات (القتل) واجب ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلا بهذا الأكل وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان ولا فيه إهانة لحق الله سبحانه وتعالى فوجب أم يجب أى أن يمارس التقية لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".<sup>١</sup>

والوجوب الذى قال به الفخر الرازى وابن بركة العماني لا يوجبه السالمى وذلك لتمييزه بين التقية بالقول والتقية فى الفعل إلى جانب تفضيله القول بالإباحة عن الوجوب، وفى هذا يقول: وذهب آخرون إلى إباحة التقية وعدم وجوبها وهو الصحيح لما تقدم من الأدلة على إباحة التقية بكلمة الكفر وعدم وجوبها هنالك، فإنه متى لم تجب التقية بالقول فمن الأولى أن لا تجب بالفعل، وليس هنا إلقاء بالنفس إلى التهلكة حتى تجب. فإنه وإن وجب إحيائها "أى إحياء النفس والمحافظة عليها" بهذه الأمور فيما إذا اضطر إليها من غير إكراه كما إذا اضطره الجوع فلا يقاس عليه ما هنا كيف يقاس، وهو لا يصدق عليه فى هذا الموضع إنه قاتل نفسه، وإنما يقال إنه قتل بخلاف ما إذا اضطره الجوع إلى ذلك.

والحال أن الله قد أباحه له فإنه إذا أمسك عنه حينئذ حتى مات صح أن يقال إنه قتل نفسه فيدخل فعله تحت قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم"<sup>٢</sup>، وفى السنة النبوية وفى آثار الصلحاء من هذه الأمة وغيرها ما يدل على عدم وجوب ذلك، أى أن القول بالإباحة فى هذا النوع أفضل من القول بالوجوب.<sup>٣</sup>

١ - البقرة: ١٩٥

٢ - النساء: ٢٩

٣ - السالمى: مشارق انوار العقول. النسخة الأصلية، ص٤٥٣-٤٥٤. وفى النسخة المحققة ط١٩٨٧، ج٢،

ص٤٠٠-٤٠١

## ثانياً: التقية بين الواجب والجائز والمستحيل

لم يوافق الأباضية رأى الخوارج القائل باستحالة التقية بإطلاق لأنها علامة على ضعف الإيمان فى القلب، وفى نفس الوقت لم يوافقوا رأى الشيعة وأهل السنة القائل بوجوب التقية لأنها أصل من أصول الدين واجبة الاعتقاد والتطبيق فى جميع الأحوال، وأجمع جمهور الأباضية على القول بجواز التقية لأنه رأى المناسب لحقيقة الإيمان الجامعة بين الإقرار باللسان والعقد بالجنان والعمل بالأركان.

ولأن التقية عند الأباضية أحد الوسائل الفاعلة لتحقيق الإمامة عبر مسالك الدين الأربعة التى هى مراحل الإمامة فقد لازمت التقية الإمامة عندهم، فكانت واجبة فى إمامة الكتمان، وكانت جائزة فى إمامة الدفاع والشرأة وكانت مستحيلة فى إمامة الظهور.

ولقد تنبه الأباضية إلى ضرورة التمييز بين التقية فى القول والتقية فى الفعل، ومن ثم قالوا بجوازها فى القول واستحالتها فى الفعل وهو ما قال به السالمى فى أرجوزته فقال:

أجز تقية بقول إن خلص      من نيل ضر من به القول يخص  
وأمنعها فى إتلاف نفس إن جنى      والخوف فى إتلاف مال ضمنا  
فالببيت الأول يشير إلى مواطن جواز التقية وفيه يقول: اعلم أن التقية  
وهى الفعل المكروه عليه (على أدائه) إما أن يكون قولاً أو فعلاً غير  
القول (أى غير حقيقته المرادة منه) فإن كان قولاً فقد أبيحت التقية به  
إلا إذا جرّ ضرراً بإنسان أو أتلف نفساً، أما إذا أتلف مالا لغيره ففيه  
خلاف يأتى.

ومثال التقية بالقول إذا لم يكن فى القول ضرر على أحد هى كإجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان، وكولاية المبطل وعداوة المحق باللسان إذا كان القلب مضمراً خلاف ذلك، وكالتعاق والطلاق، وهل يثبت الطلاق بذلك القول الناشئ عن

الإكراه، وفيه قولان ، ومثالها إذا كان في القول ضرر على أحد كما إذا كان في القول دلالة على إنسان أريد ظلمه بنحو جرح أو قتل أو نحو ذلك، فإن هذا لا يحل لأحد لأنه إنما اتقى بغيره عن نفسه وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس غيره، ومثاله إذا أتلّف مالا كما إذا دلهم على مال غيره وخاف أنه إن لم يدلهم عليه قتل أو نحو ذلك وإن دلهم على المال أتلّفوه.

وفي هذا المعنى جاء الشطر الثاني من البيت:

"أجز تقيّة بقول إن خلص ، من نيل ضر من به القول يخص " فقلوه: إن خلص من نيل ضر أي جواز التقيّة بالقول مشروط. فقول: أن يخلص القول من إصابة ضرر بالغير أي لمن فيه القول وقوله: من به القول يخص أي يقصد على الخصوص. أما البيت الثاني ففيه إشارة إلى الاختلاف حول جواز التقيّة بالقول، لأن هذا القول يستتبعه عمل أو ضرر كإتلاف المال ونحوه، ولهذا يأتي الرأي الراجح في عدم جواز التقيّة في حال التهديد بالقتل وعند المحافظة على النفس وحياة الغير. فجاء البيت الثاني معبراً عن ذلك فيقول:

وامنعها في اتلاف نفس إن جنى والخلف في اتلاف مال ضمنا  
وامنعها: أي التقيّة في اتلاف نفس. إن جنى: أي امنع التقيّة بالقول إن جنى القول اتلاف نفس. وقوله: والخلف في اتلاف مال ضمنا أي والخلف واقع في التقيّة بالقول إذا جنى القول اتلاف مال للغير اعتقد المكروه ضمانه، والصحيح كما يقول السالمي إن ذلك جائز.

ويجمع الأباضية على القول بعدم جواز التقيّة في الفعل ويؤكد هذا الرأي قول السالمي في أرجوزته:

ولم تجز تقيّة بالفعل  
لكن جواز ما أبيح في الضرر  
كالحرق والغرق ومثل القتل  
كالأكل للميتة والدم اشتهر

فقلوه: ولم تجز تقيّة بالفعل، أي إذا كان الفعل المكروه عليه غير القول بقريئة ما تبرره، فاعلم أن الفعل إذا لم يكن قولاً، فإما أن يكون من الأفعال التي أباحها الله للمضطر كأكل الميتة وأكل لحم الخنزير وأكل

الدم ونحو ذلك، وإما أن تكون من الأفعال التي لم يبيحها الله للمضطر كحرق النفس وغرقها والقتل بغير الحق ونحو ذلك، فإن كان من الأفعال التي أباحها الله للمضطر فقد اختلف في جواز التقيّة بها على ثلاثة أقوال: الأول الوجوب، والثاني الإباحة، والقول الثالث الحظر (المستحيل). واستدل القائلون بالحظر أي الاستحالة بقصر إباحة هذه الأشياء على المضطر بالجوع، فإن النص إنما أباحها في ذلك المحل لا مطلقاً، والقائلون بإباحتها أي جوازها لم يعتبروا المعتاد وإن كان الفعل من غير المباح للمضطر فلا يجوز في التقيّة قولاً واحداً، أي أن هناك إجماع على القول باستحالة التقيّة في الفعل إلا إذا كان هناك استكراه أو تهديد بقتل النفس وإزهاق الروح وفيه قال المصنف كالحرق والقتل وكالغرق وهو إزهاق روح إنسان، ولهذا جوز الأباضية استخدام التقيّة عند التهديد بالقتل ومثاله: حكم المكره على فعل يقام عليه الحد، واستدلوا على ذلك بالحديث النبوي: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".<sup>١</sup> وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله".<sup>٢</sup> وفيه قالوا: إن القتل ليس بحد وإنما هو حق لولى المقتول بدليل جواز العفو عن القاتل وشأن الحدود أنه لا يجوز العفو عنها.

وبالرغم من قول الأباضية بكرامة التقيّة وقت إمامة الظهور فإنهم لم يوافقوا الخوارج القول باستحالة التقيّة لأنها الضعف الذي يوهن القلب ويضعف الإيمان، وأنه لا بد من تطابق محتوى القلب ومنطوق اللسان مع سلوك الجوارح. ورد الأباضية على الخوارج بالعديد من الحجج لإثبات القول بجواز التقيّة، وأن ذلك لا يخرج المرء عن دائرة الإيمان فقالوا: من اعتقد الحق بقلبه وتلفظ به بلسانه وعمل بمقتضاه بجوارحه فهو مؤمن مسلم، ومن اعتقد الحق بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه من دون عذر مانع يمنعه من ذلك قهراً أو جبراً أو

<sup>١</sup> - رواه الترمذى في كتاب الحدود رقم ١٤٢٤ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها.  
<sup>٢</sup> - رواه ابن ماجة في كتاب الحدود رقم ٢٥٤ عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه.

ظلماً فليس يؤمن ولا مسلم ولو عمل أعمالاً صالحة في نظر الناس  
مثل أبي طالب مع ابن أخيه.

ومن أضمر في قلبه الكفر وأظهر بلسانه كلمة التوحيد  
وبجوارحه أعمال المؤمنين في سلوكه معهم ليس بمؤمن ولكن  
خاضع جبان مستكين وهو عين النفاق. ومن أضمر في قلبه الإيمان  
ولم يتلفظ بلسانه خوفاً وحنراً من بطش الطغاة به أو تلفظ بكلمة الكفر  
وقلبه مطمئن بالإيمان وجوارحه تترجم بسلوكها عما في قلبه فهذا  
مؤمن مسلم، مثل مؤمن آل فرعون ومثل عمار بن ياسر رضى الله  
عنهما، والذي أنزل الله تعالى فيه قرآناً: "من كفر بالله من بعد إيمانه  
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً  
فعليهم غضب من الله".<sup>١</sup> ومن أضمر الكفر والباطل وتلفظ به  
صراحة بلسان فصيح ودعا إليه وكانت أفعاله مترجمة ومعربة عما  
في نفسه من خبث وظلم فذلك كافر مشرك.

ويجمع الأباضية على أن كراهية التقية في وقت الظهور من  
الواجبات لأن الظهور هو الأصل المأمور به والذي يجب أن يكون  
عليه المسلمون وقد وردت الأحاديث في العفو عند الاستكراه أي عند  
التهديد والخوف الشديد منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى  
قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه". وأن  
الأحاديث دالة على عفو الله والتجاوز منه لأربعة أمور هي الخطأ  
والنسيان والاستكراه وحديث النفس، وهذه المعاني يؤكدتها قول  
السالمى في المشارق: أن التقية اسم للفعل الذى يتقى به عن النفس  
سواء كان قولاً أو غير قول وهو المستكراه عليه، وحد الإكراه أن يهدد  
قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقوبات يؤثر العاقل لأجله  
الإقدام على ما أكره عليه؛ لأنه عجز عن الهرب والمقاومة  
والاستغاثة وغيرها من أنواع الدفع.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - النحل: ١٠٦

<sup>٢</sup> - السالمى: مشارق انوار العقول، ج٢، ص٣٩٨-٣٩٩

## ثالثاً: العلاقة بين الإمامة والتقية

ظهر الارتباط الوثيق بين الإمامة والتقية في الفكر الأباضي واضحاً عند وضع حدود الإمامة وشروطها وأنواعها، لإثبات العلاقة بين الإمامة والتقية والإيمان من جهة، والعمل بمبادئ المذهب وأصوله من جهة ثانية. ولأن الارتباط بين الوسيلة والهدف ضرورة حتمية يتطلب لزوم ممارسة التقية كوسيلة لنجاح الإمامة في سائر المراحل والأنواع، ولأن الإمامة هي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها رجال المذهب الأباضي عبر العديد من المراحل والاستعدادات التي يجب أن تمر عبر مرحلة الكتمان وعماد الكتمان السرية والتقية. هذا بالإضافة إلى الاعتقاد السائد لدى الأباضية بأن التقية الدينية أصل من أصول الإيمان وأن التقية من علامات صدق الإيمان وذلك لعلاقتها الوثيقة بالسلوك العملي، حتى أن البعض يربط بين التقوى والتقية ويقول: إن التقوى أعلى مراتب الإيمان والتقية دليله.

ورغم التوافق التام بين الأباضية والخوارج حول الإمامة وشروطها واعتمادها على الاختيار الحر والشورى، فإن آراء الأباضية والخوارج قد تعارضت تماماً حول مسألة التقية فقد رفض الخوارج مبدأ التقية الدينية في حين قال الأباضية بجواز التقية أحياناً ووجوبها عند الضرورة أو عند الدخول في إمامة الكتمان. وفي نفس الوقت توافقت آراء الأباضية في التقية مع آراء الشيعة خاصة وأن الشيعة اعتمدت كلا من الإمامة والتقية كأصل من أصول الإيمان والاعتقاد وهو ما عارضه الخوارج بشدة واعتبروه خروجاً عن مبادئ الدين وأصوله. حتى أن الخوارج اعتبروا التقية نوع من المخادعة والخوف وضعف الإيمان وأنها دلالة على النفاق وليست دلالة على صدق الإيمان وبالتالي فهي عند الخوارج من أشد أنواع الخيانة وعلامات ضعف الإيمان. والذي يؤكد الترابط الضروري بين الإمامة والتقية في الفكر الأباضي أن التقية ملازمة للإمامة في جميع مراحلها الأربعة المعروفة وهي الظهور والشراء والدفاع والكتمان.

ويميز الدكتور فرحات الجعيري وهو من أبرز مفكري الأباضية في العصر الحديث بين التقية الدينية والتقية السياسية المتعلقة بالإمامة في مرحلتى الشراء والدفاع، مؤكداً أن ممارسة الكتمان السياسى (التقية السياسية) لا يعنى الجمود الحركى والثقافى، بل على العكس فإن النضج الفكرى للحركة الأباضية لم يتكامل إلا فى هذه المرحلة يعنى مرحلة التقية أو الكتمان، والدليل على ذلك أن نظام الكتمان ساهم فى تحقيق الحماية والحفظ للأباضية من الضربات العسكرية خاصة فى البصرة أو المشرق العربى عموماً مع الاعتراف بأن الأباضية لم تسلم من هذه الضربات خاصة فى الشمال الإفريقى، فمثل هذه الضربات كان لها بعيد الأثر فى تقليص مواطن الأباضية وعددهم فى بلاد المغرب العربى خاصة فى جبل نفوسة بليبيا وجزيرة جربة فى تونس، وبوادي ميزاب ووارجلان بالجزائر<sup>١</sup>.

ويمكن التأكد من العلاقة الوثيقة بين الإمامة والتقية عند استعراض دور المدرسة الأباضية السياسى، منذ نشأة الأباضية كمذهب وحركة سياسية فكان للتقية دور بارز فى المحافظة على الأباضية فى صورة مبدأ الكتمان (ما يسمى بكتمان سر الخروج)، فالأباضية بوصفها جزء ينتمى إلى المحكمة كان لهم دورهم فى مناصرة حركة عبد الله بن الزبير ضد الحكم الأموى عام ٦٣هـ حين أعلن الإمامين جابر بن زيد وعبد الله بن أباض رفضهما لموقف المحكمة، ورفضهما لآراء ومواقف نافع بن الأزرق ٦٥هـ، وكانت هذه المواقف وراء اجتماع صومعة جامع البصرة حيث تم الانفصال أو الاستقلال عام ٦٤هـ عن جيش الإمام على رضى الله عنه، ورفض موقف الخوارج بزعامة ابن الأزرق<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - فرحات الجعيرى: دور المدرسة الأباضية. ص٧-٩، وفرحات الجعيرى : البعد الحضارى للعقيدة الأباضية، ص٢٧

<sup>٢</sup> - البرادى: كتاب الجواهر ص١٥٥، أبو حفص عمرو بن جميع: كتاب التوحيد ص٦٩-٧٢

ومن هذا التاريخ انطلقت المدرسة الإباضية فى بناء كيانها متبعة مسلماً من مسالك الدين ألا وهو مسلك الكتمان أو التقية، الذى يقوم على إقامة الحلقات العلمية السرية التى ترمى إلى تكوين الدعاة الذين سيقومون أركان الإمامة التى تسمى إمامة الظهور. ويجمع الإباضية على أن التقية واجبة فى إمامة الكتمان والدفاع وبأنها مكروهة فى وقت إمامة الظهور، أى حين يكون المجتمع المسلم ظاهر على أعدائه، حر فى أراضيه، مستقل بأحكامه، عامل بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، منفذ لأحكام الدين وغير خاضع لأجنبى بوجه من الوجوه، وهذه هى حالة القوة والعزة والكرامة والظهور.

ومثال إمامة الظهور التى تكره فيها التقية كزمن أبى بكر وعمر، وإمامة الظهور الأولى والثانية فى عمان وحضرموت، وإمامة الظهور فى زمن الدولة الرستمية ببلاد المغرب العربى. وكما تكره التقية فى زمن إمامة الظهور تكره فى زمن إمامة الدفاع كوقت الإمام عبد الله بن وهب الراسبى. وعلّة كراهية التقية فى وقت الظهور عندهم الحاجة إلى إظهار القوة والوقوف فى وجه الدولة الباغية يأمرونها بالمعروف وينهونها عن المنكر ويلزمونها أن تسلك طريق الصواب، فهذا الموقف لا يحتاج إلى التقية بل يحتاج إلى إظهار القوة والتزام الحق والصواب. كما أجمع الإباضية على أن التقية هى الوسيلة الرئيسية للحفاظ على استمرار الإمامة الإباضية الكبرى وسائر أنواع الإمامة فى مراحلها المختلفة، بالإضافة إلى أهميتها فى الحفاظ على قواعد المذهب واستمراريته.

وهناك رأى يرى أن التقية كمبدأ عام عند الإباضية وأصل من أصولهم هو بمثابة الأصل الخامس عند المعتزلة وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مما يعكس البعد السياسى لمعتقد التقية أنه مرتبط بأصل الجهاد وبناء الأمة وإصلاحها وهو كالأمر بالمعروف يعتبر من مسالك الدين ووسيلة هامة لإزالة الظلم والحيف السياسى عن المجتمع الإسلامى.

ومن الثابت عند الأباضية تلازم التقية مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كلاهما صورة من صور الجهاد والثورة ومرحلة لازمة لتحقيق الإمامة ووجود دولة بالمعنى السياسى تطبق فيها الحدود وتحارب المرتدين والكافرين وتحكم بكتاب الله ورسوله؛ ولذلك عد الأباضية التقية أحد مراحل التطور الاجتماعى والسياسى المرتبطة بالدين وأنها لازمة لمسالك الدين وخاصة فى مرحلة الكتمان حيث تمارس التقية على الوجوب أما فى باقى المراحل أو المسالك فهى مكروهة أو جائزة مع الإقرار بأن التقية فى صورة الكتمان والسرية ليست صورة من صور الزهد والابتعاد عن المشاركة المجتمعية بل على العكس فهى صورة من صور الجهاد والاستعداد لأنها وسيلة لنشر الدعوة وإرشاد الناس إلى الحق والخير العام سراً، والدعوة إلى تهذيب النفوس والتمسك بالفضائل مع الحرص على تربية النشئ ونشر الوعى الدينى بين طبقات الشعب مما يدل على أن التقية ليست هروب أو استسلام؛ بل هى موقف إيجابى ومرحلة لازمة للحفاظ على النفس والمعتقد.

<sup>١</sup> - بكير بن سعيد أعوش: دراسات فى الأصول الأباضية، ص ١١٢-١١٣

## الفصل الثانى

### التقية الأباضية والمذاهب الكلامية

#### أولاً: شروط التقية عند الأباضية

بالرغم من الخلاف الظاهرى بين مفكرى الأباضية حول جواز القول بالتقية ومتى تجب، واختلافهم حول مفهوم الاستكراه وعلاقته بالإيمان وأركانه وحقيقته الظاهرة والباطنة، فإنهم اجتمعوا حول بعض الشروط اللازم توافرها عند ممارسة التقية سواء بالقول أو الفعل وهذه الشروط هي:

١. **التطابق:** ومعناه تطابق عمل الجوارح مع معتقد القلب والضمير فلا تمييز بين محتوى القلب ونطق اللسان، وأن التقية مع كمال الإيمان فى القلب تثبت عدم التعارض أو وقوع النفاق الذى قالت به الخوارج، فالنفاق يشير إلى التناقض، أما التقية فتشير إلى التطابق؛ لأن النفاق يعنى أن قلب المرء يضمّر شيئاً بينما سلوكه الخارجى بجوارحه يتنافى وما يعتقد، وأصل التقية عند الأباضية صدق الاعتقاد وكمال الإيمان الذى يمتلى به القلب وتصدقه الجوارح والأفكار. فالإيمان عند الأباضية عقيدة وقول وعمل؛ لأنه لا إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان ومن ثم فالتقية تقوم على التطابق، أما المنافق فهو من أبطن الكفر والشرك فى قلبه ولم يدخل الإيمان فيه، فالمنافقون يبذون غير ما يخفون ويقولون ما لا يفعلون.

٢. **الاستكراه:** ومعناه الاضطرار أو الإجبار، قال أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى فى كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية: أن حجة المجيزين للتقية أن هذه الأشياء قد أباحها الله لنا فى حال الاضطرار، وغايتها أى فائدة التقية إنما هى حفظ النفس، والمانعون (أى الذين لا

يبيحون القول بالتقية) يقولون: إن إباحة ما ذكر مقيدة بالاضطرار في المخمصة، فلا تكن الإباحة في غير المخمصة وإن اضطر إلى فعله، وهذا معنى قوله في الأرجوزة:

أجز تقية بقول إن خلص من نيل ضر به القول يخص

٣. السلامة: ومعناه أن التقية لازمة عند تحقيق الأمن والسلامة وحفظ النفس، وهي واجبة في إطار المبدأ العام لا ضرر ولا ضرار، أي أن التقية لا تجوز لانقاذ النفس وإلحاق الضرر بالغير في نفس الوقت؛ لأن التقية تمارس لحفظ النفوس وتحقيق السلامة والأمن العام لا الأمن الفردي الخاص. ولعل ذلك يفسر قول مفكرى الأباضية بجواز التقية في القول ومنعها عند الفعل، وأنها غير جائزة عند إلحاق الضرر بالغير.

وفي هذا المعنى يقول الإمام السالمي الأباضي: وأما الموضع الذي تمنع فيه التقية بالقول فهو ما إذا كان في القول ضرر على أحد من البشر كاتلاف نفس الغير أو قطع عضوه، فإنه لا تجوز لأحد التقية في هذا الموضع، إذ لا يحل لأحد أن ينجي نفسه بضرر غيره إذ ليست نفسه أولى بذلك من نفس غيره. وهذا معنى قوله في الأرجوزة: وأمنعها في إتلاف نفس إن جنى. أي وأمنع التقية بالقول في موضع ينجي فيه القول إتلاف نفس الغير. وكذلك في جواز التقية بالفعل فإن الأباضية لا يبيحون التقية عند أفعال الضرر والأذى بالنفس أو الغير ويقولون: ولم تجز تقية بالفعل كالحرق والغرق ومثل القتل، فإن هذه الصور كلها لا يجوز لأحد أن ينجي نفسه بفعلها؛ لكن اشتهر عندهم جواز التقية بفعل الأشياء التي أبيع فعلها للمضطر كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

٤. التوافق: وفيه اشترط الأباضية التوافق المذهبي لصحة العبادة، واعتبروا أن الصلاة خلف إمام على غير مذهب الأباضية تقية. وهذا الرأي أجازته بعض مفكرى الأباضية والبعض الآخر قال: إنه ممنوع عند أصحابنا، وأن من صلى خلف من يرفع يديه عند الإحرام أو

يؤمن بعد قراءة الفاتحة أى يختم الفاتحة بقول أمين ومن يقنت بعد الركوع الأخير من صلاة الفجر فصلاته فاسدة؛ لأن من فعل ذلك عامداً تفسد صلاته عند الإباضية وكذلك صلاة من يقتدى به فى الصلاة.

وذهب البعض إلى جواز الصلاة خلف إمام سنى أو على غير مذهبهم تقية، ويبررون ذلك بكثرة الأسفار إلى الأقطار التى بها غالبية سنية، فيرون أنه من الأمر الضرورى اقتداؤهم بأئمة القوم لأن المتخلف عن الصلاة معهم يعنف ويساء به الظن، ولربما أفضى ذلك إلى سب المذهب وشتم أهله، وفى بعض الأماكن يجبرون على الصلاة جماعة مع عامة الحاضرين من أهل المكان، فالصلاة خلفهم أو معهم جائزة تقية. ويقول بعض مفكرى الإباضية فى ذلك: صلوا خلف كل بار وفاجر "كذا رواه أصحابنا" فعن مكحول عن أبى هريرة رضى الله عنه: الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر<sup>١</sup>.

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله؛ لأن الصلاة مع من يقيمها لوقيتها من المسلمين إظهار لشعار المسلمين وتكثير جماعتهم، وسبب لانتلافهم وجمع كلمتهم، كما أن فى التخلف عنهم داعية البعاد والقطيعة وتفريق الكلمة وسوء الظن بينهم.

والذين يجوزن الصلاة خلف المخالفين للمذهب تقية يستشهدون بقول الإمام جابر بن زيد وأبو عبيدة: أنه إذا دعوا إلى الصلاة أجبناهم وإذا دعوا إلى قتل النفس المحرمة فارقناهم، كما استشهدوا بموقف الإمام جابر بن زيد الذى كان يصلى الجمعة خلف الحجاج بن يوسف الثقفى كما كان يصلى خلف مروان صلاة العيد تقية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - رواه أبو داود فى مسنده والدار قطن بمعناه.

<sup>٢</sup> - الحق المبين فى الرد على صاحب العرفان. سلطنة عمان، وزارة التراث القومى والثقافة، ط ٢،

١٩٨٨ ص ٣-٦

## ثانياً: اختلاف الأباضية في جواز التقية

وقف الأباضية موقف الوسط والاعتدال بين الشيعة والخوارج خاصة في مسألة التقية وذلك لقولهم أن التقية جائزة بالقول بدليل قول الحق سبحانه وتعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".<sup>١</sup> والتوسط هنا يعنى أنهم عارضوا الأزارقة من الخوارج الذين رفضوا التقية واعتبروها نفاقاً وضعفاً، كما عارضوا الشيعة الذين أوجبوا التقية وجعلوها أصلاً من أصول الدين ودليلاً على صدق الإيمان وقوته.

ولما كانت التقية أحد علامات الإيمان من جهة وأحد أركان المذاهب الكلامية من جهة ثانية، فقد كانت من المسائل الخلافية بين الفرق، كما كانت من أسباب الخلاف داخل الفرقة الواحدة، كما حدث داخل فرق الخوارج واختلاف الأزارقة (أتباع نافع بن الأزرق) والنجيدات (أتباع نجدة بن عامر الحنفي) حولها وكذلك فرق الأباضية والشيعة، وهو ما سنعرضه عند عرض موقف الخوارج من التقية بوصفها قضية إيمانية ومذهبية يصعب الإجماع حولها.

ولقد عبر الأباضية عن صعوبة مسألة التقية وخطورتها، وصعوبة الاتفاق حولها بل زادوها صعوبة وتعقيداً عندما فصلوا بين القول والعمل في التقية، فأجمعوا على التقية قولاً ورفضوها فعلاً وعملاً، ووضعوها ضمن مباحث الواجب والجائز والمستحيل، مما جعل الإجماع على رأى واحد فيها مستحيلاً. واعتمد الأباضية في رأيهم على أدلة العقل والنقل في إثبات التقية وجوازها. فمن الناحية العقلية استشهدوا بأحوال العرب وأحوال المسلمين الأوائل وموقفهم من الكفار، وهو موقف المطمئن بالإيمان والذي رفض التقية في دينه ومثال ذلك بلال بن رباح وعمار بن ياسر وسمية وغيرهم.

<sup>١</sup> - النحل: ١٠٦.

كما استشهدوا بموقف رجلين من المسلمين أمسك بهما مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة، فقال لأحدهما ما تقول فى؟ فقال: أنت رسول الله فخلى سبيله. وقال الثانى: أنا أصم ورفض جوابه فقتله. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثانى فقد صدع بالحق فهيناً له. ومعنى الأخذ برخصة الله أى جواز التقية لقول الحق سبحانه: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان". كما يشير الحديث فى نفس الوقت إلى استحسان رفض التقية وأن الإيمان الحقيقى يتطلب الثبات والصدق وشجاعة الحق. ولعل ذلك وراء موقف الأباضية فى عدم الإجماع على جواز التقية بالفعل كما أجمعوا على التقية بالقول.

وفى حين أجمع الأباضية على عدم جواز التقية بالفعل، فقد أجمعوا على تحريمها وعدم جوازها بقتل النفس بغير حق، وفى نفس الوقت جوزوا التقية بشرب الخمر أو إتلاف مال الغير. ومع ذلك ذهب بعض الأباضية إلى وجوب التقية إذا كان الفعل المكروه عليه مما يباح عند الضرورة كشراب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وذلك لأن صون النفس واجب وليس فى ذلك ضرر على حيوان أو إنسان. وهذا الرأى هو مذهب ابن بركة من الأباضية، وقد وافقه عليه الفخر الرازى، غير أن السالمى خالفهما وذهب إلى الإباحة لا الوجوب<sup>١</sup>.

ونلاحظ أن الأباضية ليسوا وحدهم القائلين بجواز التقية بالقول، فهناك آراء عديدة قد رخصت وأجازت القول عند موالة العدو بالقول عند الخوف والقهر وعدم استطاعة إظهار العداوة. وقد بين ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب فى الرسالة السادسة من كتاب مجموعة التوحيد، ناقلاً عن ابن جرير الطبرى وابن أبى حاتم قول ابن عباس: ليست التقية بالعمل إنما التقية باللسان. وتفسير ذلك عنده أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة أى بطانة من دون

<sup>١</sup> - نور الدين السالمى: مشارق أنوار العقول. ط١، ص٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦.

المؤمنين إلا ان يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفوهم في الدين وذلك من قوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة".<sup>١</sup>

قال بعض الباحثين في الفكر الأباضي مثل صابر طعيمة أن الأباضية لا يقولون بجواز التقية والحقيقة على خلاف ذلك تماماً؛ لأن الأباضية جميعاً سواء أباضية المشرق أو المغرب فهم يجمعون على جوازها بالقول. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان".<sup>٢</sup> ويحتج الأباضية على جواز التقية وبدليل عقلي يؤكد التاريخ وهو لما امتحن مسيلمة رجلين فقال لأحدهما ما تقول فيّ فقال أنت رسول الله. فخلى سبيله، وقال الثاني أنا أصم ورفض جوابه فقتله. فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له.

أما التقية بالفعل فمنها ما هو مجمع على تحريمه كالتقية بقتل النفس بغير حق، ومنها ما هو مختلف في جوازه كالتقية بشرب الخمر أو إتلاف مال الغير. بل من الأباضية من يذهب إلى وجوب التقية إذا كان الفعل المكروه عليه مما يباح عند الضرورة كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير. وذلك لأن صون النفس واجب وليس في ذلك ضرر على حيوان أو إنسان. وهذا الرأي ذهب إليه ابن بركة من الأباضية وقد وافقه عليه الفخر الرازي، غير أن السالمي خالفهما وذهب إلى الإباحة لا الوجوب.

### ثالثاً: موقف الفرق الكلامية من التقية الأباضية

كان الخلاف بين الفرق الكلامية في المسائل الأصولية وراء اختلافهم في فروعها، ولأنهم اختلفوا حول حقيقة الإيمان وأركانه هل هو مجرد إقرار وأقوال أم أفعال؟ وهل الإيمان كل أم جزء؟ وهل هو

<sup>١</sup> - محمد أطفيش: كشف الكرب ص ٦٧-٧٠، نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول. ص ٤٥٣، هذه مبادونا.

ص ٢٠٥-٢٠٦

<sup>٢</sup> - النحل: ١٠٦

ركن واحد أم أركان؟ وهل هو يزيد وينتقص أم أنه لا يزيد ولا ينقص؟ وهل الإيمان هو الإقرار والتصديق فقط أم أنه الإقرار والتصديق والعمل معاً؟.

والملاحظ أن تعدد الآراء فى هذه المسألة كان نتيجة ومحاولة إظهار التلازم بين الاعتقاد بالقلب والعمل والعبادة بالجوارح فظهر الاختلاف بين الفرق فى التقية سواء الرافضين لها كنافع بن الأزرق وجماعته من الخوارج، أو من أجازها من الخوارج كنجدة بن عامر وجماعته من الخوارج، أو باقى الفرق والمذاهب كالأباضية والأشعرية الذين قالوا بجواز التقية، أو من قالوا بوجوبها كالشيعة والسلف وأهل السنة.

وعندما أثرت التساؤلات حول جدوى التقية وأهميتها وعلاقتها بالإمامة سواء عند الشيعة أو عند الأباضية، أو علاقتها بأصل الاعتقاد وتميز المذاهب عن بعضها. ظهر الخلاف واضحاً بين المذاهب الكلامية الكبرى وعلى رأسها الشيعة والخوارج خاصة وأن الشيعة قد اعتبرت التقية فى مقدمة أصول الدين الرئيسية، وأن التقية أصل الاعتقاد ولهذا وجب العمل بها قولاً وفعلاً. وعلى العكس من رأى الشيعة فقد رفض الخوارج التقية قولاً وفعلاً، حتى أنهم اختلفوا فيما بينهم فقال نافع بن الأزرق وأصحابه من الخوارج: أن التقية دليل الكفر والضعف والخوف لأنها علامة على النفاق والرياء، وهذا الرأى عارضه نجدة بن عامر وأصحابه من الخوارج فقالوا بجواز استخدام التقية حفاظاً على النفس والعقيدة، وهذا الرأى هو الذى يذهب إليه غالبية الأباضية.

وقد أكدت النجديات من الخوارج أنه فى أوقات الشدة أو الضعف لا بد أن يظهر الخارجى أنه جماعى حقناً لدمه ومنعاً للاعتداء عليه، بل ويجب أن يخفى عقيدته ومذهبه حتى يحين الوقت المناسب لإظهارها (أى وقت إعلان إمامة الظهور)، ولذلك قالت النجديات بجواز التقية فى القول والفعل واستدلوا على صدق رأيهم بأنه لولا

مبدأ التقية لما استطاع النجدات تكوين دول خارجية في اليمن وحضرموت والبحرين والطائف. وهذا الرأي هو الذي عارضه باقي الخوارج الذين أصروا على عدم جواز التقية سواء في القول أو الفعل، ورأوا أن صاحب الرأي عليه أن يفصح به ولو أدى إلى هلاكه، ولم يوافقهم على هذا الرأي الأباضية الذين جوزوا التقية في الأقوال عموماً، كما قالوا بجوازها عند الاستكراه والاضطرار حفاظاً على النفس والغير.

وكان موقف الشيعة معارضاً تماماً لموقف الأزارقة من الخوارج؛ لأن الشيعة قالوا بوجود التقية استناداً لأدلة النقل والعقل. فمن أدلة النقل قوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، وقوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، وقوله تعالى: "وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه". ومن أدلة العقل أوجب الشيعة التقية لدفع الضرر عن الأئمة وأتباعهم وحقناً للدماء واستصلاحاً لحال المسلمين وجمع كلمتهم وتحقيق الوحدة والاعتصام بينهم.

وقد تشابه موقف الأباضية جزئياً مع النجدات من الخوارج وكذلك مع الشيعة؛ لأن الأباضية قالوا بوجود التقية في مرحلة الكتمان حفاظاً على النفس والدعوة والمذهب وتحاشي بطش الأعداء، كما قالوا بجوازها للإقامة تحت حكم الطغاة والإقامة بينهم، وقد استدلوا على موقفهم بموقف النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل إعلان الدعوة جهراً، وبأحوال المسلمين الأوائل وموقفهم من كفار قريش، وبقول ابن عباس رضى الله عنه: ليست التقية بالعمل إنما التقية باللسان، ولذلك كان إجماع الأباضية على جواز التقية بالقول، وذهب البعض إلى القول بجوبها إذا كان الفعل المكروه عليه مما يباح عند الضرورة كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ونحوها وذلك لصون النفس فتوجب التقية عندئذ فقط.

ورغم ذلك فإن بعض مفكرى الأباضية يفضلون القول بجواز التقية عند الاضطرار وليس الوجوب ومن هؤلاء الإمام نور الدين السالمى. وللإجابة على التساؤل: هل توافقت آراء الفرق الكلامية مع آراء الأباضية فى وجوب التقية أو جوازها. وجب عرض آراء هذه الفرق تفصيلا لإثبات مدى التشابه أو الاختلاف بينها وبين آراء ومواقف الأباضية.

١. عند الشيعة: التقية نظام سرى وهى من أهم المبادئ والأصول الاعتقادية عندهم. رأى الإمامية من الشيعة أن التقية هى المداراة والمصانعة وإظهار المسلم غير ما يبطن عند الخطر والضعف، وهى كنظام سرى دقيق يسرون فيه على تعاليم إمامهم فى الدعوة وهو الإمام المنتظر، فهم يكتمون فى هذه المرحلة نظامهم وتخطيطهم وأهدافهم الحقيقية عن عامة الناس وأولى الأمر المعادين لهم، بل وإظهار الطاعة لمن بيده الأمر حتى يأنسوا بقوتهم فيحملوا السلاح فى وجه الدولة القائمة. وهنا نلاحظ التشابه الكبير فى فهم التقية الأباضية وممارستها فى مرحلة الكتمان واعتمادهم على السرية فى التخطيط والإعداد طوال إمامة الكتمان وحتى الانتقال إلى مرحلتى الشراة والدفاع حيث تنتقل التقية من وضع الوجوب إلى الجواز، ثم إلى مرحلة الظهور حيث وضع الاستحالة وتحريم استخدام التقية.

٢. عند الأشاعرة: التقية من الواجبات الدينية لأنها مشنقة من التقوى بمعنى الخشية من الله. وهذا المعنى دفع الأشعرية إلى رفض آراء ومواقف الخوارج لظهور التناقض الواضح بينهما. فالتقية عند الخوارج علامة على النفاق والضعف والرياء أما عند الأشاعرة فهى علامة على الإخلاص والتقوى وصدق الإيمان وقوته وليس ضعفه كما ذهب الخوارج. ويعبر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فى كتاب إحياء علوم الدين فى باب ذم الغرور وحقيقته عن رأى الأشعرية فى التقية

وعلاقتها بالتقوى مبيناً العلاقة الضرورية بين الإيمان والتقوية وأن التقوية معتقد ديني وركن هام من أركان الإيمان. وفي هذا الباب يؤكد الغزالي على أن التقوية هي الصورة الخارجية المعبرة عن التقوى بمعنى الخشية من الله وأنها ضرورة واجبة، وأن التقصير في التقوى يؤدي إلى اتباع الشهوات. فالتقوية دليل الإيمان الباطن الصادق الذي يمتلئ به القلب فتنتج عنه التقوى والخشية. ويصف ذلك الغزالي بقوله: إن التقصير في التقوى يؤدي إلى اتباع الشهوات ويدل على أنه لم ينكشف لصاحبها من معرفة الله إلا الأسماء دون المعاني، إذ لو عرف الله حق معرفته لخشيه واتقاه، فلا يتصور أن يعرف الأسد عاقل ثم لا يتقيه ولا يخافه وقد أوصى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال له: خفني كما تخاف السبع الضاري، نعم من يعرف من الأسد لونه وشكله واسمه فقط قد لا يخافه وكأنه ما عرف الأسد، أما من عرف الله تعالى فقد عرف صفاته وأنه يهلك العالمين ولا يبالي، ولذلك قال تعالى: "إنما يخش الله من عباده العلماء، إن الله عزيز غفور"<sup>١</sup>، مع ما جاء في فاتحة الزبور: رأس الحكمة مخافة الله أي خشية الله، فهي التقوية وهي علامة التقوى، وفيه قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً.<sup>٢</sup>

٣. عند الخوارج: الإجماع العام لدى الخوارج على عدم جواز التقوية. فالتقوية عندهم غير جائزة في القول والعمل. وأن صاحب الرأي مسلماً أو مؤمناً عليه أن يفصح به ولو أدى إلى هلاكه. وعلة ذلك عندهم أنه في الإفصاح أو الإعلان عن المعتقد دليل على صدق الإيمان وقوته، فإنه لا يخشى في الله لومة لائم. كذلك لأن الإيمان عندهم عمل وليس مجرد قول أو تصديق ولذا فالإعلان عن المعتقد واجب، أما التقوية بمعنى إخفاء حقيقة المعتقد فهي غير جائزة لأنها نوع من النفاق

<sup>١</sup> - فاطر: ٢٨

<sup>٢</sup> - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين. ط الشعب، القاهرة ص ٢٠٢

وعلامة على ضعف الإيمان. ورغم هذا الإجماع لدى الخوارج فعندما إنشقت فرقة النجدات (أصحاب نجدة بن عامر الحنفي) عن هذا الإجماع خالفوا نافع بن الأزرق في كثير من الآراء والمواقف وعلى رأسها التقية. فذهب النجدات (من الخوارج) إلى وجوب التقية عند الضرورة أى عند وقوع الخطر؛ لأن الضرورات تبيح المحذورات، وقالت النجدات بمبدأ التقية أى جواز أن يظهر الخارجي أنه جماعى حقناً لدمه ومنعاً للاعتداء عليه، أو جواز أن يخفى عقيدته حتى يحين الوقت المناسب لإظهارها. وهو ما يسمى عندهم بمرحلة الكتمان. وفى أمر الخلاف بين الخوارج فى التقية والذين لجأوا إليها من القعدة والكارهين للقتال دارت مجادلات بين نافع بن الأزرق ونجدة بن عامر الحنفي الذى رفض رأى نافع فى التقية والقعدة. فقد احتج نافع بأن القعدة يمارسون التقية لحين فرصة هروبهم، وأن القعدة فى معسكره غير القعدة الذين كانوا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ كانوا مستضعفين فى الأرض وقد وصفهم القرآن فى غير ما آية مثل قوله تعالى: "فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله"<sup>١</sup>، وقوله تعالى: "وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم"<sup>٢</sup>. فخير. الحق بتعذيبهم وأنهم كذبوا عليه لذلك قال الحق فيهم: "سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم"<sup>٣</sup>. فانظر إلى أسمائهم وسماتهم. وعلى ذلك كان حكم الأزارقة على القعدة عن القتال بالكفر والإشراك وإن كانوا على رأيهم.

<sup>١</sup> - التوبة: ٨١

<sup>٢</sup> - التوبة: ٩٠

<sup>٣</sup> - التوبة: ٩٠